

## وسائل الشيعة

[ 173 ] السراجين قد ولدت له ابنا ومات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة، فحول اسمها فسموها سلمى، وزوجها سالما مولاه فهي ام حسين بن سالم. (29328) 2 - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (عن أبي بصير) (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى جارية يطؤها فولدت له ولدا فمات ولدها، قال: إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاه من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه. (29329) 3 - وعنه عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يجوز لاحد تزويجها؟ قال: لا هي أمة لا يحل لاحد تزويجها الا بعثت من الورثة فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) وكذا الذي قبله. (29330) 4 - وباسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه

\_\_\_\_\_ (2) الكافي 6: 192 / 4، والتهذيب 8: 238 /

861، والاستبصار 4: 12 / 38 وأورده في الحديث 4 من الباب 24 من ابواب بيع الحيوان. (1) ليس في الكافي. (3) الكافي 6: 193 / 6. (1) التهذيب 8: 239 / 863، والاستبصار 4: 13 / 39. (4) التهذيب 8: 206 / 728، وأورده في الحديث 1 من الباب 72 من ابواب نكاح العبيد.

\_\_\_\_\_ (\*)